الوسائل الرقابية لحماية حقوق الانسان

م.م. رنا لطيف جاسم

كلية التربية / جامعة سامراء

المقدمة :

إن احترام حقوق الإنسان ، وحمايتها كانت إحدى الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد ، وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة واختصاصات هيئاتها الرئيسية ، ولقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .ومنذ إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥، وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان، والعمل على حمايتها من خلال إعلانات دولية ، ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها ، فضلاً عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق الدولية ومحاولة اتخاذ مواقف معينة إزاءها، وحدد ميثاق الأمم المتحدة دوركل جهاز للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، تنظيماً ومتابعة ومراقبة ، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قد حضيا بالنصيب الأوفر في هذا المجال ، كما أن مجلس الأمن يتمتع بدور لا يستهان به في مجال حماية حقوق الإنسان وهو دور أصبح أكثر وضوحاً للعيان في العقد الأخير من القرن المنصرم وبداية القرن الحالي ؛ وذلك لأن مجلس الأمن صار يتبوأ المسؤولية الأولى عندما يكون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ناجماً عن انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان ، كما يعهد الميثاق ببعض الاختصاصات المتصلة بهذا المجال إلى محكمة العدل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الانسان ، ولا شك إن وجود الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لا يكفي لضمان مراعاة هذه الحقوق في الواقع العملي ، وحتى تدرك الدول الأطراف إنها لا تستطيع خرق هذه الحقوق في تصرفاتها دون أي رقابة تذكر ، عمدت هذه الاتفاقيات على إنشاء هيئات دولية مختصة بالرقابة يناط بها مهمة النظر في تطبيق الأحكام الواردة فيها ومدى مراعاتها لها والامتثال الفعلي لتلك الأحكام ، وعليه سنتناول في هذا البحث استعراض الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان ضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول :- دورأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية في حماية حقوق الإنسان .

المبحث الثاني :- دورالأجهزة الاتفاقية الدولية في حماية حقوق الإنسان .

م.م. رنا لطيف جاسم

المبحث الأول

دور أجهزة الامم المتحدة الرئيسية والثانوية في حماية حقوق الإنسان

لقد انعكست طبيعة منظمة الأمم المتحدة في كونها منظمة عالمية ، العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم وتسعى إلى تحقيق أهداف عالمية شاملة في مختلف المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والإنسانية ، على طبيعة تكوينها وعدد الأجهزة فيها ، حيث تتميز هذه المنظمة بوجود أجهزة رئيسية فيها معنية بحقوق الإنسان هي الجمعية العامة ، ومجلس حقوق ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان السابقة ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ومحكمة العدل الدولية ، وسوف نسلط الضوء في هذا المبحث على هذه الأجهزة الرئيسية ودورها في حماية حقوق الإنسان ؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطالب رئيسية حيث نخصص لكل جهاز مطلب .

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة ، باعتبارها الجهاز العام للمنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها ، فضلاً عن إنها تتمتع بسلطات عامة ، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه [١]. وفي إطار حقوق الإنسان ، تنص المادة (١٣) من الميثاق على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين[٢]، فالجمعية العامة هي إحدى الأجهزة التي ترعى عملية تطبيق التزامات المنظمة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ، في حالتي الحرب والسلم معاً [٣]، وهي تمثل دور البرلمان العالمي ، إذ تضم أغلب دول العالم ويتم من خلالها مناقشة مدى احترام حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاكات ، وتدل الممارسة العملية على إن مقررات الجمعية العامة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، تصدرعادة بأغلبية تفوق ثلثي الدول الأعضاء ، بل إن مقررات عديدة في هذه المسائل من بينها قرار اعتماد العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦)، الخاصين بحقوق الإنسا ـ قد جرى اتخاذهما دون معارضة أي من الدول الأعضاء[٤]، وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو بالتوافق ، والتي يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨، والذي أصبح جزءاً من القانون النافذ فعلاً أو القواعد الآمرة ، وكذلك من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، وكذلك الإعلان الخاص بحقوق الطفل (١٩٥٩) ، والإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣) ، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو دينية أو لغوية (١٩٩٢) . وقد جرى تحويل مضمون العديد من هذه الإعلانات إلى صكوك دولية اتفاقية ملزمة للدول الأطراف فيه ، ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان، عقد

الأول منهما في طهران بين شهري نيسان وأيار ١٩٦٨ ، بحضور ممثلي (٨٤) دولة ، وأصدر إعلاناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،(يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي) ، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في الفترة بين ١٤ ـ ٢٥/ حزيران/ ١٩٩٣، وقد شارك في أعمال المؤتمر ممثلوا (١٧١) و (٧٠٠٠) شخص بما في ذلك ممثلوا ما يزيد على (٨٠٠) من المنظمات غير الحكومية [٥].

وفيما يتعلق بالمرأة ، أوصى المؤتمر بالتصديق من جانب الدول كافة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حتى عام ٢٠٠٠، ودعا إلى تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة ويمكن أجمال ما تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان في ثلاث اتجاهات رئيسية [٦]هي :-

ـ القيام بدراسة وبحث وإعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بهذا الشأن وأخذ الاقرار الدولي بها وقد نتج عن هذه المهمة صدور العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية [٧].

ـ مراقبة تطبيق احترام هذه الإعلانات والمواثيق على المستوى الدولي ، وذلك عن طريق مراجعة التقارير التي تعرض عليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ،عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى هيئات الأمم المتحدة .

ـ إنشاء آليات للرقابة الدولية حسب ما تنص عليها الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

وفي عام ١٩٩٥،أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تضمنت المبادئ الاسترشادية القانونية التي يجب أن تحكم التعاون الدولي في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،عن طريق تعزيز التعاون الدولي والحيادية والموضوعية لها ، وقد وردت هذه القواعد في قرار الجمعية العامة ذي الرقم ٤٥/ ١٦٣ في ١٨/ ديسمبر/ ١٩٩٥ والذي جرى التأكيد عليه سنوياً من قبل الجمعية العامة في دوراتها التالية ، وآخرها القرار رقم ٥٢ / ١٣١ في ١٢/ ديسمبر/ ١٩٩٧. والملفت للنظر في هذا القرار الأخير إنه أعتمد لأول مرة رغم معارضة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل [٨] ، وتحيل الجمعية العامة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة (لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية) وهي إحدى اللجان الست الرئيسية التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها [٩] .

إن طبيعة العمل في الجمعية العامة قد أنتقل بحقوق الإنسان ، من الميدان العملي والتطبيقي والفني، المتمثل بأعمال المقررين الخاصين ولجان الخبراء العاملة واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان إلى الميدان الشكلي والإجرائي والسياسي ، المتمثل بأجواء الجمعية العامة وما تتأثر به من عقائد واتجاهات يتبناها ممثلوا الدول ليعرضوا مواقف حكوماتهم الرسمية ، هذا ما يتعلق بالجهاز الرئيس الأول في الأمم المتحدة والذي يعد بمثابة الجهاز التشريعي في هذه المنظمة وعلى ذلك يمكن قياس عمل بقية الأجهزة سواء كانت رئيسية أم فرعية

المطلب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الانسان

تدخل مسألة تطوير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن العديد من الإصلاحات داخل منظمة الأمم المتحدة ككل، وإن مسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظمة الأممية جاء ضمن مسيرة تاريخية بدأت منذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ ، ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار ، ويمكن الجزم بأنه لولا هذا التطور لانعدم هذا النظام

وأندثر ، فتطوره مسألة حيوية لبقائه ، وإن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، جاء نتيجة لهذا التطور المستمر، وإن إزياد عدد الملفات وتشعب القضايا والإجراءات ، أوجب إحداث تغيير على تشكيلة وطرق ومدة عمل لجنة حقوق الإنسان . وقد جاء المجلس في إطار الإصلاحات الأممية التي أقترحها الأمين العام السابق(كوفي عنان) لتخلف لجنة حقوق الإنسان التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان رغم أنها بقيت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان، ورغم الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان ، إلا إن ازدواجية المعايير بداخلها والانتقائية وتسييس عملها أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، لذلك قررت قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥، التي عقدت في أيلول (٢٠٠٥) ، على إنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، نظراً لما عانته اللجنة من (فقدان في المصداقية) بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان . والمجلس الآن جهاز دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشئ بعد مناقشات حادة بين مختلف أعضاء الأمم المتحدة اعترافاً من جانب االمندوبين في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، حيث تبنت الجمعية العامة في ١٥/ مارس/ ٢٠٠٦، وبأغلبية مطلقة قراراً[١٠] ، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموافقة (١٧٠) ، دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومعارضة أربعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل ، وجزر المارشال ، وبالاو) ، وامتناع ثلاث دول هي (روسيا البيضاء ، وإيران ، وفنزويلا) وقد أتفق على أن يكون مقر المجلس في جنيف وان هذا المجلس هو البديل عن لجنة حقوق الإنسان التي اختتمت أعمالها في دورتها الثانية والستين في ١٦/ حزيران/ ٢٠٠٦ ، وهو اليوم الذي شهد عقد الجلسة الأولى للمجلس . وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على تكوين مجلس حقوق الإنسان في الفرع الأول وطريقة عمل المجلس في الفرع الثاني ومهام المجلس في الفرع الثالث .

الفرع الأول

تكوين مجلس حقوق الإنسان

تقرر فتح باب العضوية في المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحيث يراعى عند اختيار الدول لهذه العضوية مدى إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه بهذا الشأن من إسهامات وما أبدوه إتجاهها من التزامات بصفة طوعية .يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجري انتخابهم بأغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي وليس في إطار مجموعة ويجب أن يحصل أي عضوعلى (٩٦) صوتاً على الأقل[١١]، وقد اعتمدت العضوية فيه على التوزيع الجغرافي العادل ، حيث توزعت مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي : ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية ، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية ، وستة عشر لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، وثمانية لمجموعة دول أمريكيا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وسبعة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ، وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ، ولا

يجوزإعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين ،ويتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعون للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق عضوية أية دولة في المجلس، إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [١٢] .

الفرع الثاني

طريقة عمل مجلس حقوق الإنسان

لغرض تفعيل نشاط مجلس حقوق الإنسان ، تقرر أن يجتمع بإنتظام طوال العام وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ، بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ، وقد عالج مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المنعقدة في الفترة الممتدة بين ١٨/ سبتمبر و٦/ أكتوبر بعض القضايا المتعلقة بطريقة عمل المجلس وإجراء بعض التعديلات الممكنة ، كما عالج بعض المستجدات التي طرأت على موضوعات حقوق الإنسان خصوصاً الوضع المتردي لحقوق الإنسان في دارفور، حيث قرر ضرورة الوقوف في وجه هذه الخروقات، وقد قرر المجلس في ختام أعماله تأجيلها لغرض دراسة جميع المقترحات والمشاريع التي قدمت له من قبل الدول الأعضاء في هذه الدورة والتي بلغت ٤٤ مشروعاً واقتراحا [١٣]. ويجوز للمجلس عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء وبناءاً على طلب مقدم من قبل أحد أعضاء المجلس شرط أن يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يسمح للمجلس بالتجاوب بسرعة اكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة ، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا التي باشر العمل بشأنها ، وبالفعل فقد عقد المجلس أول دورة استثنائية له في جنيف بتاريخ ٥ - ٦ / يوليو/ ٢٠٠٦ ، لدراسة الوضع في فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة [١٤]، وقد عقدت هذه الدورة بتأييد (٢١) دولة من أعضاء المجلس[١٥]، بعد طلب تقدمت به تونس التي ترأست المجموعة العربية نتيجة للإحداث الخطيرة التي عرفتها الأراضي المحتلة والتصعيد الخطير من قبل إسرائيل والذي أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، والتي ارتكبت في حق المدنيين الفلسطينيين العزل .

وبعد مداولات المجلس أصدر قراراً[١٦]، يقضي بإرسال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ((بول دوغارد)) لتقصي الحقائق ، وقد أعرب هذا الأخير عن قلقه من تأثير العمليات الإسرائيلية العسكرية الأخيرة في غزة والذي طلب في الوقت ذاته من إسرائيل وقف العمليات العسكرية ؛ لأنها تؤثر تأثيراً كبيراً على الوضع الإنساني المتدهور للشعب الفلسطيني[١٧]. كما أجتمع المجلس في دورة استثنائية ثانية بجنيف لدراسة الوضع في لبنان [١٨]، وتبنى قراراً[١٩] ، يدين فيه الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية ، وقرر أن يُنشأ في الحين ((لجنة تحقيق)) ذات مستوى عالي مكونة من خبراء في حقوق الإنسان للتحقيق في القتل الدوري والمتجدد للمدنيين اللبنانيين عن طرق آلة الحرب الإسرائيلية . ولدى ممارسة المجلس لمهامه فإنه يطبق النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة والمجلس خلاف ذلك ، ويشارك في أعمال المجلس الدول غير الأعضاء إضافة إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية [٢٠].

ويعود ذلك إلى قرار الجمعية العامة الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان والذي نص على

ضرورة اتسام طرق عمل هذا الأخير بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي ، وأن تكون قائمة على النتائج ، وتسمح بإجراء مناقشات لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان[٢١].

الفرع الثالث

مهام مجلس حقوق الإنسان

نص قرار الجمعية العامة المرقم (٤٨-٦٠ في ١٥/مارس/ ٢٠٠٦) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على المهام الأساسية المنوطة به وهي كالتالي :-

أولاً :- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، ودون تمييز من أي نوع .

ثانياً :- تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة .

ثالثاً :- يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان ، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها ، كما يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة .

رابعاً :- التوسع بعملية التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال .

خامساً :- القيام بدور منتدى للحوار بشأن قضايا الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

سادساً :- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ، ومتابعة تنفيذ الأهداف .

سابعاً :- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، والاستجابة السريعة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان [٢٢].

ثامناً :- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

تاسعاً :- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان ، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دون أن تكرر عملها وسيضع المجلس طريقة عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى [٢٣].

ويسعى هذا الاستعراض إلى دحض أي اعتقاد خاطئ بأن ثمة دول قد تحظى بمعاملة خاصة ـ كما كان الاعتقاد سائداً ـ بموجب لجنة حقوق الإنسان السابقة التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان ، ولتحقيق المزيد من العدالة خلال هذه العملية يسترشد الاستعراض الدوري الشامل بعدد من المبادئ مثل الموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وعدم التسييس .

يتم الاستعراض كل أربع سنوات حيث تلتئم جلسة الاستعراض الدوري الشامل ثلاث مرات في السنة (شباط - وأيار - وكانون الأول) ، فيتم استعراض الوضع في (١٦) دولة من الدول الأعضاء خلال كل جلسة ويتم فحص الوضع في كل بلد عبر الحوار لفترة ثلاث ساعات يتم فيها تقديم مجموعة من التوصيات . يتبع ذلك اعتماد الوثيقة الختامية (بموجب قرار) خلال الدورة العادية اللاحقة لمجلس حقوق الإنسان وتمتد الدورة الأولى من العام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ [٢٤].

وخلاصة القول يمكن ملاحظة إن مجلس حقوق الإنسان رغم التشكيلة الجديدة التي اتضحت من خلال تقسيم الحصص والذي يختلف عن لجنة حقوق الإنسان حيث كان الحرص واضحاً من قبل معديّ هذا النظام أن يكون التساوي هو مبدأ العدالة وليمكن من خلال تشكيلته ، أيضاً دخول عدد من الدول في عضوية المجلس والتي كانت غير مرغوب فيها من قبل الولايات المتحدة ، مثل (كوبا والسعودية) ، ناهيك على إن تبعية المجلس مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف اللجنة السابقة التي كان يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . أضف إلى ذلك أنه رغم حداثة نشأة المجلس إلا أن مآثره بدأت تظهر من خلال تبنيه مواضيع شتى متعلقة بحقوق الإنسان ، غير أن هناك معوقات تعكر صفو عمل المجلس ، وقد أتضح الأمر جلياً من خلال معارضة الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولاتها إعاقة عمله من خلال اضهاره بعدم القدرة على مراقبة حقوق الإنسان ، لكن بتكاثف الجهود الحكومية عبر الدول المحبة للسلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يحقق هذا المجلس الشيء الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان[٢٥] ، وخاصة إذا ما قام المجلس بالتنسيق مع الاجهزة الأخرى وخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثالث

دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

مجلس الأمن الدولي هو من بين الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة يتألف من (١٥) عضواً ومنهم (٥) ، أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب العشرة الأعضاء مباشرة ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي ، ومن حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن أن تساهم في مناقشة أية مسالة تعتبرها مهمة بالنسبة لها ، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد وتتخذ القرارات بشان المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات ،على أن يكون من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين[٢٦]،ويعد مجلس الأمن أقوى مؤسسة سياسية متعددة الإطراف ، تطور في أداء وظيفته الأولى كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة حتى تجاوز حدود هذا الدور في أحيان كثيرة ، وبدأ يضطلع بوظائف قانونية هامة عديدة ، إذ اشتملت هذه الوظائف تقليدياً على البت في وقوع تهديد أو خرق للسلام ، أو عمل عدواني ، وفي الوقت الراهن يقوم المجلس بإنشاء أنظمة معقدة لانفاذ قراراته بإصدار قرارات عامة وذات صفة انطباق شاملة بدلاً من حالات محددة وإن كان من شأن توسيع نطاق هذه الصلاحيات أن يسهل اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة .[٢٧] ويختص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين ،[٢٨] بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وإن اهتمامه بحقوق الإنسان وحمايتها يأتي من زاوية مدى مساس انتهاكها بالسلم والأمن الدوليين، ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية

بحتة .ولتأدية مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فأن المجلس مزود بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق ، ومن اللافت للنظر إن هذا الجهاز قد تطور دورة بعد انتهاء الحرب الباردة في عام (١٩٩١) ، لتشمل مهام جديدة لم يكن من المتصور عند وضع ميثاق الأمم المتحدة أن يكون للمجلس صلة بها ، إلا أن أهم نتائج انتهاء مرحلة الحرب الباردة هو انتشار قيم ومفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية حيث لم تعد حقوق الإنسان كما كانت في الماضي مسالة داخلية تنظم وتعالج في إطار القوانين الداخلية بل أصبحت بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان ، فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق ، كما إن العالم لم يكتف بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتيرالوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية ، بل تعين السعي نحو وضعها في حماية القانون الدولي ، وبذلك لم تعد طريقة معاملة الدولة لرعاياها مسالة داخلية خاصة بها ، بل تستطيع الدول والمنظمات الدولية أن يكون لها دور في ذلك [٢٩] .أن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي أمتد ليشمل أنشطة وعمل كل أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وهذه نتيجة طبيعية لكون هذه المنظمة جعلت من بين أهدافها تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تميز كما ربطت هذه المنظمة بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وانعكس كل ذلك على مهام مجلس الأمن من خلال توسيع دوره ، ليشمل جانب تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بعد أن جرى اعتبار إن انتهاك تلك الحقوق، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، مما سمح له بالتدخل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان[٣٠] ، وعليه فقد تطورت مهام المجلس في مجالات عديدة لها صلة بحقوق الإنسان منها دفاعه في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير للشعوب كافة [٣١]، ففي حالة رودسيا الجنوبية (زمبابوي حالياً) تعامل المجلس مع الوضع هناك بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق حيث اصدر قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في رودسيا الجنوبية في ذلك الوقت وفرض عدداً من الجزاءات على النظام العنصري الذي كان موجوداً حينئذ وقام أيضاً بإقرار عدد من الاستفتاءات الإقليمية بغية ضمان تمتع عدد من الشعوب بالحق في تقرير المصير وتمكينها من ممارسته بصورة فعلية ، ومن أهم هذه الحالات تيمور الشرقية ، وقيامة بإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب واستخدامه للصلاحيات الخطيرة الممنوحة له من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وبما إننا سنتكلم عن هذه المواضيع في فصول قادمة عليه سنؤجل الحديث عنها إلى حينها ، ومن مهام المجلس التي لها علاقة بحقوق الإنسان حالات التدخل الإنساني التي جعل من حقوق الإنسان الوسيلة التي من خلالها يتدخل في شؤون الدول . ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالة العراق عندما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٦٨٨) في عام ١٩٩١ ، بعد انتهاء العدوان العسكري على العراق عام ١٩٩١ ، ونجاح الدولة في القضاء على أحداث الشغب في ٣/ نيسان /١٩٩١ تقدمت كل من تركيا وفرنسا بمذكرة إلى مجلس الأمن ، كما تقدمت إيران بمذكرتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بهدف التدخل لاعتبارات إنسانية . وتشير هذه المذكرات إلى أن القمع الذي تعرض له سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية قد أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين[٣٢] ، وعقد مجلس الأمن جلسة يوم ١٩٩١/٤/٥ حيث ناقش الموضوع وتقدمت فرنسا بمشروع قرار حول الموضوع اعتمد بأكثرية عشرة أصوات ضد ثلاث وهي

كوبا واليمن وزيمبابوي وامتناع الصين والهند عن التصويت [٣٣] . وقد اعتبر هذا القرارمن قبل بعض الباحثين بأنه يشكل سابقة دولية هامة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني في البلدان المستقلة ، لان مجلس الأمن كان قد تدخل بصدد معالجة سياسة الفصل العنصري في جنوبي أفريقا والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وتتصاعد الأهمية القانونية لهذا القرار بإشارته في الديباجة إلى الفقرة السابعة من المادة (٢) من الميثاق. كما إن قرار مجلس الأمن (١٩٩١/٦٨٨) لم تقتصر أبعاده على التدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان ، وإنما تجاوزها إلى استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا للتدخل العسكري في شمال العراق بذريعة تنفيذ القرار (٦٨٨) ،المشار إلية ودون تفويض من الأمم المتحدة ، مما يجرده من صيغة التنفيذ الجبري ، كما فرضت الدول المذكورة منطقة حظر طيران شمال خط العرض٣٦ وجنوب الخط ٣٢ تحت ذريعة تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الأمن لحماية السكان المدنيين من القمع مما يشكل انتهاكاً لسيادة العراق على أجوائه .كما إن نزع محافظات الحكم الذاتي في العراق عن سيادة السلطة المركزية بدعم عسكري من الدول التي تدخلت عسكريا قد تم بصيغة القرار (٦٨٨) ، ذاته مما يعكس الصورة الأكثر وضوحاً لتسييس الحماية الدولية لحقوق الإنسان . وهناك نموذج آخر لتدخل مجلس الأمن في سياق اعتبارات حماية حقوق الإنسان ، من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو القرار (٨٤١ /١٩٩٣) ، في هاييتي حيث كانت حقوق الإنسان في هاييتي موضع نظر لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٨ ، بصيغة تقديم المساعدة إلى هاييتي في ميدان حقوق الإنسان وسمي خبير لهذه الغاية ، وإن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي في الأزمة الهاييتية [٣٤] ، ذات طبيعة خاصة ، فهي لا تتعلق بانتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان في مجال الحق في الحياة أو السلامة الجسدية كما هو الحال في رواندا أو الصومال أو البوسنة والهرسك ، كما إنها لا تتعلق بانتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني نظراً لعدم وجود نزاع مسلح في هاييتي[٣٥]، وهي بطبيعة الحال لا تتعلق بجريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية مما يمكن أن تدخل في جانب المساس في مجالات السلم ، وإنما الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في الأزمة الهاييتية، يتعلق بانتهاك الحقوق السياسة والمدنية بفعل الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطياً (جون ارسيتد). إن أهمية القرارات التي اتخذها المجلس تتمثل في استخدام العقوبات الدولية لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة للإطاحة جبراً بنظام حكم قائم لإعادة نظام أطيح به مما يشكل سابقة يمكن أن تقود إلى توصيف وجود إي نظام سياسي كونه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين واستخدام صيغة العقوبات الدولية لإحلال نظام بديل ، وهناك نماذج أخرى لحالات تدخل مجلس الأمن فيها في شؤون الدول مثل تدخل مجلس الأمن في كوسوفو وتدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك وفي الصومال .

المطلب الرابع

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

سنحاول في هذا المطلب التعرف على أهم اختصاصات المجلس ووسائله في حماية حقوق الإنسان ومن ثم التطرق إلى أهم اللجان الفرعية المنبثقة عنه إذ سنخصص الفرع الأول لاختصاصات المجلس والفرع الثاني لوسائل المجلس والفرع الثالث للجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي كالأتي :-

الفرع الأول

اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو من بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والذي أنيط به جملة من الاختصاصات أهمها مسائل حقوق الإنسان[٣٦]، وقد بين الفصل العاشر من الميثاق اختصاصه والتي من بينها الإشراف على كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧]. ويحتل المجلس الاقتصادي موقعاً أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وإليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الإنسان ، ويختص المجلس بحماية حقوق الإنسان وفقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة[٣٨]، وتتداخل اختصاصات المجلس مع الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، وبسبب هذا التداخل ، فقد جرى تفسير اختصاص المجلس بشكل عام ، بأنه يجوز له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها وله أيضاً أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة ، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشان حقوق الإنسان ، ورغم اشتراك المجلس مع الجمعية في تحقيق هدف الأمم المتحدة في إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذه المشاركة قد تحددت أبعادها عندما أعطيت الجمعية العامة سلطة الإشراف على المجلس عند قيامه بالوظائف التي تدخل في اختصاصه ، والتي من بينها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن جهة أخرى ، فإن المجلس وفقاً لتخويل الميثاق قد أنشأ لجنة حقوق الإنسان لتكون أداته الفعالة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة ومقرريها الخاصين واللجنة الفرعية التابعة لها ، لتتولى النشاطات الميدانية والعملية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وإن المجلس الاقتصادي يطلع على كل أعمال لجنة حقوق الإنسان وأعمال اللجان الفرعية ، وترفع إليه تقارير تتضمن كل نشاطاتها إضافة إلى توصياتها في المسائل التي تخرج عن اختصاصها ، ليتولى المجلس حسم الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه والتوصية بغيرها إلى الجمعية العامة[٣٩]. مما يجعل نشاطاته محددة وتتسم بالإجرائية والشكلية في حماية حقوق الإنسان ، ولأجل أن تأخذ توصيات المجلس طريقها إلى التنفيذ وأن لا تبقى في حيز النداء والإعلان ، لقد خول المجلس أن يضع مع الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات ، كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته ، وللمجلس أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها [٤٠]، ونظراً للعدد الهائل من الهيئات غير الحكومية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان ، فقد خول المجلس أن يجري ترتيبات مناسبة للتعاون مع هذه الهيئات وبموجب هذا التعاون يمنح المجلس المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً ويمنح الآن ما يزيد (٢٨٦٩) ، منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويسمح لهذه المنظمات بالمشاركة في جلسات المجلس بإرسال مندوبين عنها كمراقبين ودون أن يكون لها حق التصويت ، وتقديم مساهمات مكتوبة ، وإلقاء بيانات أمام المجلس وهيئاته الفرعية فضلاً عن التشاور مع الأمين العام لإدراج البنود المتعلقة باختصاصها في جدول أعمال المجلس ومناقشتها [٤١] .

الفرع الثاني

وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

هناك جملة من الوسائل يختص بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل حماية حقوق الإنسان ومنها :-

١- بحث تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية حيث إن كلاً من لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) واللجنة الفرعية ترفعان تقريراً سنوياً لكل منهما يتضمن كل أعمالهما ، إضافة إلى التوصيات والطلبات ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيهما ، ويمارس المجلس دوره الإشرافي على أعمال اللجنتين المذكورتين ، من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهما . ومن الطبيعي أن يتضمن كل تقرير توصيات إلى المجلس في الشؤون التي يتطلب تنفيذها الاستعانة باختصاصاته الأوسع من اختصاصات اللجنتين [٤٢] .

وغالباً ما يوافق المجلس على توصيات لجنة حقوق الإنسان سابقاً ، والتي من بينها مثلاً ، الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، أو القيام بحلقات دراسية كذلك يوافق على طلباتهما للاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الدولية الأخرى .

٢- التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة حيث يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على معلومات تفصيلية عن أوضاع حقوق الإنسان وانتهاكاتها في كل أنحاء العالم ، ولدوره الإشرافي على نشاطات وأعمال حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، وما تقدمه هاتان اللجنتان من طلبات وتوصيات يتطلب تحقيقها التنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، لذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالاستناد إلى ولايته فأنه يعمل بالتنسيق والتعاون مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ، فيطلب من الأمين العام مثلاً تزويد الفرق العاملة بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها[٤٣]، وفي الوقت ذاته قد دعا مجلس منظمة العمل ، لأن ترسل إليه جميع الشكاوي الخاصة بمثل هذه الانتهاكات الخاصة بانتهاك حقوق النقابات والتي قدمت ضد دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضو في منظمة العمل الدولية ، وبالعكس فإن المجلس يرسل إلى منظمة العمل الدولية جميع الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق النقابات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات الحكومية ضد دولة عضو في منظمة العمل .

٣- يدعو المجلس إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ، وفقاً للقواعد المتبعة في الأمم المتحدة .

٤- إقرار مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان وعرضها على الجمعية العامة لغرض إقرارها .

الفرع الثالث

اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان .

يستعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدد من الأجهزة الفرعية لأداء الوظائف التي أوكلها له الميثاق بصفة عامة ، وفي مجال حقوق الإنسان فإن المجلس يستعين باللجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى لجنة مركز المرأة وسنتطرق إلى كل منها بشكل موجز وعلى النحو التالي :-

١ـ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :-

هذا هو الاسم الجديد للجنة بعد أن كانت تسمى (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) وقد أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام ١٩٤٧، وذلك لكي تكون جهازاً فنياً مساعداً تقوم بدراسات وتتقدم بتوصيات بشأن منع التمييز وحماية الأقليات ، أو تنفيذ أي مهمة تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٤]. وتتكون اللجنة من (٢٦) عضواً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ، ويتم انتخابهم من بين الأفراد الذين ترشحهم حكوماتهم مع ملاحظة ضرورة ألا يكون هناك أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة ، وهم يشغلون هذه الوظيفة لفترة تصل إلى أربع سنوات [٤٥]، وتختص اللجنة بتلقي ومعالجة المعلومات والإدعاءات كافة الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والقيام بأعداد الدراسات وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أياً كان نوعه وحماية الأقليات القومية والدينية ، كما تختص اللجنة بأية مسائل أو وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان،[٤٦] وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل عام ولمدة أربعة أسابيع وذلك في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أنشأت اللجنة بدورها أربع مجموعات تجتمع بانتظام قبل بدء دورتها السنوية وهذه المجموعات هي :-

أـ مجموعة العمل المعنية بالرق والاسترقاق والرقيق : وتختص بدراسة التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لهؤلاء الأفراد .

ب ـ مجموعة العمل المعنية بالرسائل : وتختص بدراسة الرسائل المتعلقة بالإدعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وتوصية اللجنة إلى تلك التي يبدو إنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

ج ـ مجموعة العمل المعنية بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية.

د- مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين [٤٧] .

٢ـ لجنة مركز المرأة :- أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الرقم (١١) الصادر في ٢١/ حزيران/ ١٩٤٦، بوصفها جهاز معاون للمجلس ومستقل ، عن لجنة حقوق الإنسان وهي تتكون حالياً من ممثلي (٤٥) ، دولة من الدول الأعضاء يتم اختيارهم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات على أساس توزيع جغرافي عادل وتكون اجتماعاتها دورية كل سنتين ولمدة ثلاث أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية [٤٨]، وتعقد جلساتها عادة في نيويورك أو جنيف ، وتختص اللجنة بما يلي :-

أـ إعداد التوصيات والتقارير إلى المجلس عن مسألة تعزيز حقوق النساء في المجالات السياسية والمدنية و الاقتصادية والاجتماعية .

ب- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاكل العاجلة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق المرأة بقصد تطبيق مبدأ تساوي المرأة بالرجل في الحقوق ووضع اقتراحات لتنفيذ التوصيات[٤٩]، وفي بداية تكوين وإنشاء اللجنة انصب اهتمامها على تحقيق

المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة إلا أن مهامها تضاعفت فلم تتوقف على ذلك بل شملت مسائل عدة تؤثر على وضع المرأة بشكل أو بآخر .

وفي عام ١٩٨٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توسيع اختصاصات هذه اللجنة لتشمل وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلم ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية [٥٠].

يكون دور لجنة وضع المرأة وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وقائمة على أساس ميثاق ، متمماً لفهم دور الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة ، كما إن هذه اللجنة تعالج الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المرأة ، غير إنها تركز بدرجة اقل على الانتهاكات وبدرجة أكثر على التدابير التصحيحية على شكل توصيات سياسية عالمية للقضاء على التمييز ضد المرأة، واستناداً إلى المذكرات التي تستلمها سواء من أفراد أو منظمات تقيم اللجنة أنماط التمييز على الصعيد العالمي وترفع توصياتها إلى الدول ، لقد أصبحت مسألة العنف ضد المرأة من القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة ، إستناداً إلى الشكاوى التي تلقتها في هذا الصدد غير إن عمل لجنة وضع المرأة يصطدم ببعض العراقيل ومنها قلة عدد المذكرات والبلاغات التي تصلها وذلك بسبب عدم امتلاكها لأية سلطة تخولها إدانة هذه الأشكال من التمييز من جهة ومن جهة أخرى بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان ، تتمتع بسلطة اكبر لمواجهة هذه القضايا والتعويض عن الانتهاكات، إضافة الى قلة عدد الأشخاص الذين يدركون وجود مثل هذا النوع من الإجراءات ، ولتخطي هذه القيود لابد للجنة وضع المرأة من الترويج لهذه الإجراءات من خلال وكالاتها المختصة .

المطلب الخامس

دورلجنة الأمم المتحدة في حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب التخويل المنصوص عليه في الميثاق ، لتكون منتدى عالمياً تجري فيه المناقشات العامة بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول قضايا حقوق الإنسان لدرجة إنه قيل إنها ، مع مرور الوقت ، أصبحت (جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة) [٥١]. وتقوم اللجنة بدور مهم في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس ، كما تعمل على المساعدة في كل ما يتصل بصلاحياته في تحريم ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ، وتعتبر اللجنة إلى أمد قريب آلية رقابية رسمية باسم الأمم المتحدة لمراقبة أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بمدى احترامهم لالتزامهم بحماية حقوق الإنسان من التعرض لأشكال المعاملة المحرمة ، وتتألف اللجنة من (٥٣) ، عضو يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات كممثلين عن دولهم في الأمم المتحدة يراعى في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي العادل وتجتمع اللجنة في دورة سنوية بمدينة جنيف في أوائل شهر شباط ولمدة ست أسابيع ، ويحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك هناك حضور للوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية [٥٢]. وفي سبيل أداء اللجنة لعملها ولدورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أنشأت عدد من الهيئات الفرعية ذات الاهتمام المباشر بحماية حقوق الإنسان لمساعدتها في هذا الشأن أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي أنشأتها لجنة حقوق لإنسان في دورتها الأولى عام ١٩٤٧ للاضطلاع

بدراسات تتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان ، ولأداء أي وظائف أخرى يكلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أنشأت هذه اللجنة الفرعية ثلاث فرق عاملة وهي الفريق العامل المعني بالرسائل والذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، والفريق العامل المعني بالرق الذي يستعرض التطورات في ميدان الرق وممارسات تجارة الرقيق ، واستغلال عمل الأطفال، واستغلال الدعارة ، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان . وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان عدة أجهزة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة ومواضيع محددة ، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء ألقسري ، وفريق الخبراء الحكوميين العامل بالحق في التنمية والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بشان زيادة وتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية [٥٣]، ويتحدد اختصاص وصلاحيات اللجنة في دراسة والتحقيق في الشكاوي الخاصة بالانتهاكات ، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في أي مكان في العالم وقد تطورت هذه الاختصاصات والصلاحيات عبر مراحل مختلفة ، واستطاعت اللجنة أن تجعل من نفسها أهم جهاز للرقابة والحماية في مجال حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة .وتمارس اللجنة عملها الرقابي لتنفيذ قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تلقي التقارير والشكاوي[٥٤]، وكذلك عن طريق الفرق العاملة المعنية بالتحقيق عن مدى تنفيذ تلك القواعد وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ورغم وجود الشك حول مصداقية إعداد التقاريرالتي تتم بواسطة الدول ذاتها ومدى مطابقتها مع واقع حقوق الإنسان ، إلا أن مبدأ حسن النية المفترض في تنفيذ قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وإرسال التقارير في حد ذاته دليل على الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها ، ويوفر للجنة على الأقل فرصة الإطلاع على مدى اهتمام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان، وهكذا فان مناقشة هذه التقارير تلعب دور فعال حتى لا تظل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان حبراً على ورق ، ولكن فعالية هذا الأسلوب ضعيفة جداً ؛ وذلك لقلة التقارير المرسلة من الدول وعدم التزامها بالمواعيد المحددة ، والشك في مصداقية المعلومات مقارنة بالواقع[٥٥] .أما بخصوص دور اللجنة من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فان صلاحية اللجنة في هذا الشأن مرت بثلاث مراحل تستند إلى ثلاث قرارات رئيسية صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه القرارات :-

ـ القرار رقم (٧٢٨) الصادر في٣٠/ تموز /١٩٥٩، والذي لم يمنح اللجنة الاختصاص بتلقي وقبول الشكاوي المقدمة من الإفراد أو الجماعات والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم .

ـ القرار رقم ٧٣٥الصادر بتاريخ ٦/ يونيو/١٩٦٧، توسيع صلاحية اللجنة نحو انتهاك حقوق الانسان خصوصاً في البلدان المستعمرة .

- القرار رقم ١٥٠٣ الصادر بتاريخ ٢٧/ يوليو/١٩٧٠ ، والذي منح اللجنة اختصاصات تمكنها من فحص الشكاوي والتي تقدم إليها بموجب القرار رقم ٧٢٨، وهو أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة . وقد تم تعديل هذا الإجراء كثيراً في عام (٢٠٠٠) ، لزيادة كفاءة الإجراء وتسهيل الحوار مع الحكومات المعنية وإتاحة مناقشة أكثر فائدة في المراحل الأخيرة من القرار ، وبموجب القرار (١٥٠٣) عهد إلى لجنة حقوق الإنسان بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إي

بلد في العالم، ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدم شكوى ، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه شكوى ، والقرار (١٥٠٣) ، هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان ، وبعكس البلاغات الفردية في إطار هيئات الاتفاقيات أو البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة لا ترتبط البلاغات بموجب القرار(١٥٠٣)[٥٦]، بقبول التزامات المعاهدة من جانب البلد المعني أو وجود ولاية إجراء خاص، والإجراء يتناول حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد، وهو لا يعوض الضحية المزعومة كما أن الإجراء لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية .

ومن المهم معرفة أن القرار سري بأكمله، ولا يتم إعلام مقدمي البلاغ بنتيجة النظر في الشكوى المقدمة بموجب القرار ، ويمكن تلمس نقاط القوة والضعف في هذا القرار في النقاط الآتية [٥٧] :-

- يمكن أن يتناول هذا القرار إي انتهاك لحقوق الإنسان التي تندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفاً في المعاهدة لتقديم شكوى ضدها بموجبه .
- يمكن تقديم الشكوى ضد أي بلد .
- تقدم الضحية الشكوى أو يقدمها أي شخص يعمل نيابة عن الضحية ولا يتطلب ذلك بالضرورة موافقة مكتوبة من الضحية .
- تتسم معايير قبول الشكوى عموماً بأنها اقل صرامة عن المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى .
- قد يكون الإجراء طويلاً نظراً لان الشكوى تمر بعدة بمراحل من الدراسة .
- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية.
- يجب أن تشير البلاغات عموماً إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية .
- لا يتم إبلاغ مقدمي الشكاوى بالقرارات المتخذة في مختلف مراحل العملية .
- قد لا يجذب هذا الإجراء ، بسبب سريته ، اهتماماً عاماً بحالة حقوق الإنسان في بلد ما .

ومن جهة أخرى فقد تميزت أنشطة اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عما قامت به كل أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . فلقد تمكنت من خلال أنشطتها الميدانية من التعامل مع عدد كبير من القضايا ، كان بعضها من أصعب المشاكل التي واجهت المجتمع الدولي. وتمكنت اللجنة من مواجهة حالات الانتهاكات الواسعة وكذالك الحالات الفردية[٥٨]، ومن الصعب استعراض منجزات لجنة حقوق الإنسان ؛ لأنها متعددة الأوجه ومتداخلة بين صياغة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، حيث إن أهم انجاز يحسب لهذه اللجنة هو صياغة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، وذلك قد تم انجاز ما هو متعارف عليه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان [٥٩] .

م.م. رنا لطيف جاسم

المطلب السادس

دور مفوضية الأمم المتحدة السامية في حماية حقوق الإنسان

ينبع تكوين المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المواد (١) و (١٣) و (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا سنة ١٩٩٣ ، ومن قرار الجمعية العامة رقم (١٤١/٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠/ كانون الأول/١٩٩٣ ، والقاضي بإنشاء مركز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان [٦٠]. وقد أستحدث هذا المنصب بعد دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ومركز حقوق الإنسان ، في مفوضية عليا ، في إطار برنامج الإصلاحات في هيئة الأمم المتحدة ، إبتداءاً من ١٥ أيلول ١٩٩٧ . ويعتبر بعض المختصين بحقوق الإنسان إن أهم حدث تمخض عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان هو إعطاء الضوء الأخضر لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [٦١] . ويصدر تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة بناءاً على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي عند اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية [٦٢]، فقد تم اختيار أول مفوض سامي من الأكوادور في أمريكا اللاتينية ، وثاني مفوض سامي من ايرلندا (ماري روبرسن) [٦٣]،وحالياً الكندي (لويزا آريور) ومدة ولايته أربعة سنوات قابلة للتمديد ويباشر وظيفته أساساً في جنيف ونيويورك ، ويتبعه جهاز إداري خاص يساعده في أداء مهامه ، وله دور في تنشيط وتفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية بجهوده الدبلوماسية في الاتصال برؤوساء الدول والحكومات والوزراء المعنيين بتطبيق معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن نشاطه الواسع مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، فهو المنسق لجميع أوجه نشاط حقوق الإنسان، باسم الأمم المتحدة والعنصر الدولي النشط لجعل حقوق الإنسان، أكثر احتراماً على مستوى العالم ، ويعد منذ نشأته المسؤول الأول الذي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، تحت إشراف الأمين العام لهذه المنظمة الدولية [٦٤]، ومن أهم مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان هي :-

١ ـ تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً وفعلياً بحقوق الإنسان جميعها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية [٦٥] .

٢ـ تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها ، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها .

٣ـ إجراء مشاورات مع الحكومات جميعها ، تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان .

٤ـ أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة ، والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان جميعها والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم جميعها ، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فينا .

٥ـ المتابعة والمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية فقد حرص المفوض السامي منذ مباشرته لإعماله على المشاركة في المؤتمرات وبالأخص الدولية منها ، وكذلك الاجتماعات واللقاءات الأخرى لأجل طرح قضايا حقوق الإنسان وصور انتهاكها ، وقد تمكن المفوض خلال الأشهر

الأولى من مباشرته ولايته ، أن يساهم في تنفيذ إعلان برنامج عمل فينا فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٦ـ يتحرك محشداً كل الإمكانيات والوسائل المتاحة لديه في حالات الطوارئ ففي أحداث رواندا ذهب لزيارتها مرتين ، كما زار بوروندي مرتين لتقديم المساعدة على احترام حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات على نطاق كبير[٦٦] .

إن التعاون الوثيق بين المفوض السامي والحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية وغير الحكومية يمكن أن يكون وسيلة مفيدة في توفير الإنذار المبكر لحالات الطوارئ المحتمل وقوعها وفي تخفيف آثار هذه الكوارث أو تجنب وقوعها [٧٠] .

المطلب السابع

دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، وكانت الغاية من إنشائها هو حث الدول على التمسك بالوسائل السلمية لحل النزاعات بينهم التي قد تخل بالسلم الدولي من خلال المحكمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، وتعمل المحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بموجب قواعد الإجراءات الخاصة بها [٦٧] .

ومن الثابت إن الدول فقط ، هي التي لها الحق في التقاضي أمام هذه المحكمة أما الأفراد فلا يمكنهم اللجوء إليها لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم[٦٨]. وتتمتع المحكمة بثلاث أنواع من الصلاحيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان :ـ

الأولى :ـ حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث تتضمن الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نصاً يمنح محكمة العدل الدولية صلاحيات البت في الخلافات التي تقع بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنت منح محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية [٦٩] .

الثانية :ـ إصدار آراء استشارية وفتاوى بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة حيث نصت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على إنه يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية [٧٠] ، وإن حصر طلب الإفتاء بالجمعية العامة أو مجلس الأمن، يقيد باقي هيئات الأمم المتحدة ويلزمها بعرض الطلب على الجهة التابعة لها ، فإذا كانت لجنة حقوق الإنسان مثلاً يتعين عليها اعتماد مشروع توصية ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتمد بدوره توصية ترفع إلى الجمعية العامة [٧١] .

الثالثة :ـ إصدار قرارات قضائية في نزاعات بين الدول تتعلق بحقوق الإنسان ، حددت المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصها في النزاعات بين الدول الأعضاء في هذا النظام ، وتشير قرارات المحكمة حول النزاعات بين الدول التي أثيرت فيها قضايا حقوق الإنسان إلى بعض الاجتهادات القضائية المهمة وعلى الرغم من ندرة عدد الدعاوى القضائية بين الدول ، التي تناولت مواضيع حقوق الإنسان ، وكانت هذه الدعاوى تخص حق اللجوء وحقوق الأجانب ، وحقوق الطفل ومسألة استمرار وجود الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية ، ومسألة استمرار اعتقال واحتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران[٧٢] ، ومن أغرب الأحكام الصادرة عن المحكمة هو الحكم الصادر في الثاني والعشرين من فبراير ٢٠٠٧ القاضي بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

خلال حرب البوسنة والهرسك في التسعينيات من القرن المنصرم ، لكنها اعتبرت أنها انتهكت قواعد القانون الدولي لعدم تحركها بهدف تفادي وقوع مجزرة (سربيرنييتشا) والتي وصفتها بالإبادة الجماعية [٧٣]، وحسب نص المادة (٢/٣٦) ((على إن المنازعات القانونية التي ترفع إلى المحكمة من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان ،أمام محكمة العدل الدولية ، إذ إنه لا يوجد عائق قانوني لأن ترفع هذه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصيغة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق[٧٤]، كان من أهمها جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل وقضت المحكمة بعدم شرعيته ، غير أن هذا الحكم لم ينفذ ولم تستطيع الأمم المتحدة بآلياتها المتعددة الاخرى إجبار إسرائيل على إزالته وهذا يدل على خضوع قرارات الشرعية الدولية وأحكامها لهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهذا حيف وظلم بحق الإنسانية وانتكاسة في سلم العدالة الدولية المرجو لنجاة من يتعلق به. ولا شك بأن إصلاح محكمة العدل الدولية وإعادة تحديد صلاحياتها وتوسيع نطاق اختصاصاتها بحيث يشمل حق تقديم الشكاوى اليها ليغطي مجمل التحولات الكبيرة في المجتمع المدني العالمي، وليس الدول حيث أصبحت من القضايا الضرورية المطروحة في نهاية الألفية الثانية خاصة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية [٧٥] .

المبحث الثاني

دورالأجهزة الاتفاقية في حماية حقوق الإنسان

من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان فقد تضمنت معظم الاتفاقيات ذات العلاقة على إنشاء آليات للمتابعة والمراقبة وهي عبارة عن لجان تتكون من خبراء ، ومن ثم تعد كل لجنة في حقيقة الأمر - جهازاً رقابياً - (amonit oring body) على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت من أجلها [٧٦]، وتلك الاتفاقيات هي التي اعتمدت في رحاب الأمم المتحدة والمنظمة الدولية تهيمن على هذه اللجان وتشرف على أداء عملها . وعلى الرغم من إن كل هذه اللجان تتمتع بصلاحية تلقي تقارير دورية وإصدار تعليقات عامة من الدول الأطراف في الاتفاقيات ، إلا أن قسماً منها يتمتع بصلاحية تلقي الشكاوى الفردية والحكومية [٧٧]، وهذا الأسلوب من الحماية هو الذي يتيح للإفراد حق تقديم الشكاوى لهذه اللجان والذين يدعون فيه أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية ، شريطة أن تكون دولهم قد ارتضت مسبقاً اختصاص اللجان بتلقي الشكاوى من رعاياها، لذا تناوبت ضمانات التنفيذ بالتالي من وثيقة لأخرى تبعاً لاختصاصات الجهاز كما تناوبت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة وطرق الأداء. ونستعرض في هذا المقام هذه اللجان حيث خصصنا لكل لجنة مطلب مستقل بالشكل الآتي :-

- المطلب الأول : لجنة القضاء على التمييز العنصري .
- المطلب الثاني : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية .
- المطلب الثالث : لجنة مناهضة التعذيب .
- المطلب الرابع : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
- المطلب الخامس: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- المطلب السادس : اللجنة المعنية بحقوق الطفل .

المطلب الأول

لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة (٨) ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/ كانون الأول/ ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في ٤/ كانون الثاني١٩٦٩[٧٨]، تتكون اللجنة من (١٨) خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، ويتم اختيارهم لمدة أربعة سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويراعى في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، والتي تسمح بتمثيل مختلف النظم القانونية والتعددية الثقافية والحضارية، ويباشر أعضاء اللجنة وظيفتهم بوصفهم خبراء مستقلون فهم ليسوا ممثلين أو مندوبين للدول التي يحملون جنسيتها ، ويؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه قسماً بأن يعمل على أداء واجباته بشرف وإخلاص ونزاهة وتحرر[٧٩] . حددت المواد (٩ ـ ١٤) ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاختصاصات التي تباشرها هذه اللجنة ومنها النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية[٨٠] ،ويجب أن تقدم الدول هذه التقارير في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وعلى هذه الدول أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل سنتين عن هذه التدابير أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك [٨١] . وتقوم اللجنة من جانبها بدراسة هذه التقارير وتطلب المزيد من المعلومات إذا رأت ذلك ، وتقدم بعدها تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن اقتراحات وتوصيات عامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام [٨٢]، ومن الاختصاصات الأخرى ما نصت عليه المادة (١١) ،من الاتفاقية والقاضية بإحالة شكوى لفت نظر وصلتها من دولة طرف تعلن أن دولة طرف أخرى لا تضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ،ويجب أن تقوم الدولة الأخيرة بموافاة اللجنة كتابياً في غضون ثلاثة أشهر بكل البيانات والإيضاحات بالمسألة محل الخلاف ، ويقوم رئيس اللجنة إذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية بين الدولتين بتعيين (هيئة توفيق) خاصة بعد مشاورات يجريها بين الدولتين المعنيتين وتنظر الهيئة في المسالة موضع الخلاف وتعد تقريراً عنها ترفعه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتائج بين الطرفين ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً ، ويحيل رئيس اللجنة إلى كل من الدولتين المعنيتين التي تبلغه في غضون ثلاثة أشهر بقبولها أو عدم قبولها بتوصيات التقرير ويقوم رئيس اللجنة بإعلام بقية الدول الأطراف من الاتفاقية بتقرير الهيئة وبأجوبة كل من الدولتين المعنيتين [٨٣] . كما سمحت المادة (١/١٤) ، للجنة باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد أو ممثلين للأفراد الداخلين في ولاية هذه الدول الأطراف الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية واستعرضت الفقرة (٩) من نفس المادة موافقة عشرة دول عليها حتى تبدأ اللجنة باستلام مثل هذه الشكاوى ودراستها . وقد أصبحت لجنة القضاء على التمييز العنصري مختصة للنظر في هذا النوع من التبليغات في عام ١٩٨٢، ولا يملك الأفراد أو مجموعات منهم تقديم تبليغات فردية إلا ضد الدول الأطراف التي أقرت باختصاص اللجنة في استقبال هذه التبليغات من خلال تصريح يصدر عنها وتودعه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويشترط لقبول التبليغات الفردية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري عدد من الشروط منها ، مرور مدة لا تزيد عن ستة أشهر من

تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة ، عدم مجهولية مقدم التبليغ ، خضوع الفرد صاحب التبليغ لولاية الدولة المقدم ضدها التبليغ ، توافر صفة الضحية بحق مقدم التبليغ وعدم إساءة استعمال الحق من جهة الضحية في مجال تقديمه للتبليغ [٨٤]، وبعد أن تتحقق اللجنة من توفر الشروط المطلوبة لقبول التبليغ ، تمنح اللجنة الدولة المعنية بالتبليغ فرصه لتقديم إيضاحاتها وملاحظاتها خلال ثلاثة أشهر ، ويمنح الفرد صاحب التبليغ بعد ذلك فرصه الرد على الدولة الطرف في الموضوع قيد البحث ، ثم تصدر اللجنة رأيها في التبليغ الذي يتضمن مقترحاتها وتوصياتها . ويجري نشر خلاصه عن التبليغ ، ورأى اللجنة في التقرير السنوي للجنة الذي يقدم للجمعية العامة الأمم المتحدة وفي (صحيفة الوقائع) الخاصة باللجنة .

المطلب الثاني

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية [٨٥]

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وعهد إليها بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف فيه، وذلك عن طريق تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقا للمادة (٤٠) منه وكذلك عن طريق فحص الشكاوى ، سواء التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادة (٤١) من العهد أم تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد[٨٦].

وقد تضمنت المواد (من ٢٨ إلى٣٩) من العهد القواعد التي تحكم تشكيل اللجنة وممارستها لوظائفها ، هذا إلى جانب أن اللجنة قامت في دورتيها الأولى والثانية المنعقدتين في عام ١٩٧٧ ، باعتماد لائحة النظام الداخلي لها وقد تناولت فيها بمزيد من التفصيل أسلوب عملها بمقتضى العهد والبروتوكول ، ووفقاً للمادة (٢٨) من العهد تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضواً ، يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف الذين ترشحهم هذه الدول ، وهم ممن تتوفر فيهم الشروط التي حددتها المادة المذكورة ، ويحق لكل دولة طرف في العهد أن ترشح من بين مواطنيها ما لا يزيد عن شخصين، ولايشترط أن يكون عضوا اللجنة من مواطني الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول مادامت الدولة طرفاً في العهد ويجوز كذلك ترشيح الشخص لنفسه أكثر من مرة [٨٧] . وإن كان الأصل في العضوية إنها ليست قاصرة على الرجال دون النساء ، فان السنوات السبع الأولى من عمل اللجنة لم تشهد انتخاب أية امرأة حتى عام ١٩٨٣ ، حيث انتخبت الكندية (**Cot-Harper**) ، وذلك في الانتخابات الخاصة بشغل أحد المقاعد الشاغرة ولم يتم إعادة انتخابها بعد ذلك ، وإن كان من حق الدول الأطراف في العهد أن ترشح شخص أو اثنين لعضوية اللجنة [٨٨] ، إلا أن اللجنة لا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من مواطني أية دولة طرف . ويجب أن يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم ، وعلى الرغم من إن جميع الدول الأطراف في العهد تملك حق ترشيح شخص أو اثنين من مواطنيها لشغل العضوية في اللجنة ، فان عددا محدوداً من الدول تمارس هذه الرخصة وقد جرت العادة عند اتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو لمكان شاغر، أن لا يتقدم إلا مرشح واحد من مواطني الدولة الطرف التي كان أحد رعاياها يشغل هذا المقعد الشاغر. ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ومن المشهود لهم بالتخصص في ميدان حقوق الإنسان ، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية إشتراك

بعض الأعضاء من ذوي الخبرة القانونية [٨٩]، وهي من المتطلبات الأساسية في تشكيل اللجنة لكي تؤدي مهامها على الوجه الأكمل ، ذلك إن اللجنة هي عبارة عن جهاز منوط به مهمة الرقابة على تطبيق نصوص العهد وهذه النصوص تتناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ، وهي من ناحية مسائل ذات صبغة قانونية ، وبالتالي فان التغافل عن هذا الشرط قد يحول بين اللجنة وإنجاز واجباتها الموكولة إليها بموجب العهد ، والنص السابق لا يعني أن يكون جميع أعضاء اللجنة لديهم خبرات قانونية ويكفي أن يكون لدى بعضهم هذه الخبرة ، وهو ما حرص عليه واضعوا العهد ، لكي لا يترك انطباع لدى الدول بان النية متجهة لإنشاء جهاز قضائي . والواقع إن مجال حقوق الإنسان من المجالات التي يكون الكثير من الأفراد لهم نوع من الاتصال به ، مثل المحامين وعلماء السياسة والدبلوماسيين وغيرهم فالحقوق المدنية والسياسية خصوصاً تتعلق أولاً وقبل كل شيء بالناحية القانونية والتمتع الفعلي بهذه الحقوق يتطلب مشاركة مختلف المتخصصين [٩٠]. وكذلك يجب أن يراعى عند انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وهو بذلك يضمن تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها ما يعني إن عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة من أحد الأقاليم ينبغي أن يقوم على أساس النسبة بين عدد الدول الأطراف من هذا الإقليم إلى مجموع الدول الأطراف في العهد، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسة [٩١]، وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فهي ذات خصائص مختلطة فهي ليست جهازا ذا خصائص قضائية أو سياسية كاملة وإنما تجمع بينهما ، فعندما تقوم اللجنة بوظيفتها في تلقي ودراسة التقارير التي تقدمها إليها الدول الأطراف بموجب المادة (٤٠) من العهد ، فان العنصر السياسي يبدو مؤكداً ، بينما تتضح الخاصية شبه القضائية للجنة عندما تمارس وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوي التي تقدم إليها من الدول الأطراف بموجب المادة (٤١) من العهد أو تلك التي يقدمها الأفراد بموجب البروتوكول الأول الملحق بالعهد .وتباشر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وظيفتها في الرقابة على حسن تطبيق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول وذلك من خلال عدد من الآليات التي نص عليها العهد المذكور والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به ، ووسيلة الرقابة الأولى هي نظام تقديم التقارير ، وهو إلزامي لجميع الدول الأطراف [٩٢]، أما الوسيلتان الأخريان ، فهما النظام الخاص بشكاوى الأفراد والنظام الخاص بشكاوى الدول ، وكلاهما ذو طابع اختياري وتتجلى أهمية الرقابة الدولية التي تقوم بها اللجنة من نواح عدة، فبغير هذه الرقابة لا يتسنى بسهولة لمجموع الدول الأطراف في العهد من معرفة ما إن كانت كل دولة تلتزم بما صدقت عليه أم لا وبالتالي يشكل وجود هذه الإجراءات وازعاً للدول إلى العمل على احترام الحقوق التي التزمت بضمانها، من ناحية أخرى فان وجود مثل هذه الإجراءات يسمح للدول الأطراف في العهد بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق، والمشاكل التي صادفتها والحلول التي أخذت بها لذا فوجود مثل هذه الإجراءات من شانها المساعدة على ضمان احترام حقوق الإنسان عالمياً ، مع الأخذ في الحسبان الظروف القومية لكل دولة . وعليه سنستعرض هذه الوسائل كالأتي :

أولاً:- نظام التقارير :- إن تقديم التقارير، هو نظام للإشراف المنتظم على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وهو يستند إلى أسلوب الحوار، لذا نراه من أكثر الإجراءات التي تحوز قبول الدول الأطراف وتلتزم هذه الدول بتقديم ثلاث أنواع من التقارير وهي التقارير الأولية والدورية والإضافية وتلتزم الدول الأطراف في تقديم التقارير الأولية في غضون سنة من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لكل منها وعلى خلاف كل من التقارير الدورية والإضافية حيث إن

الالتزام بتقديمها قد نص العهد عليها صراحة بينما الثانية والثالثة تقع ضمن الصلاحيات المخولة للجنة بموجب العهد . ووفقاً للمادة (٤٠ \١- أ) من العهد تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير تتضمن معلومات عن التدابير والتقدم في أعمال الحقوق المنصوص عليها فيه ، وكافة العوامل المؤثرة على تنفيذ العهد سواء بالسلب والإيجاب ، والغرض من تقديم التقرير الأولي هو إقامة اتصال أولي بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة وهو كذلك بمثابة اختبار لمدى التزام الدولة بما تعهدت به ، ويتيح الفرصة أيضاً لإجراء استعراض واسع النطاق للتشريعات الوطنية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات المتبعة من حيث تأثيرها على تطبيق العهد لغرض الخروج بتصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية [٩٣]، مما يتيح للجنة في المستقبل التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. لذا فان اللجنة في ضوء الصلاحيات المكفولة لها من قبل العهد وضعت جدولا زمنيا يحتم على الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية أن تقدم تقارير دورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في تقريرها الأولي، وتكون المدة للدول التي لم تقدم بعدة تقريرها الأولي اعتباراً من الموعد الذي يتعين عليها تقديم التقرير الأولي فيه [٩٤] .وعلى الرغم من إن مدة خمس سنوات التي حددتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية تبدو في ظاهرها طويلة نسبيا إلا إنها تعد ملائمة لأعداد تقرير مكتمل تظهر فيه كافة التطورات التي ترد على النظام القانوني للدولة ، خصوصا إذا علمنا إن هكذا مهمة ليست بالأمر السهل على الدولة وإمكانياتها البشرية والمادية ، ويكمن الاختلاف بين التقارير الأولية والدورية في إن هذه الأخيرة يتعين أن تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً وتحديداً وهي التغيرات التي تطرأ خلال مدة التقرير وهي خمس سنوات ، وتساهم هذه التقارير من بين ما تساهم في استمرارية الحوار بين اللجنة والدولة مقدمة التقرير، وبالتالي استمرار رقابة اللجنة على مدى أعمال الدولة للحقوق التي تضمنها العهد وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد [٩٥].

ثانياً :- نظام التبليغات :- تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استناداً لأحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصلاحية النظر في تبليغات أو رسائل الأفراد المقدمة ضد الدول الأطراف بشأن انتهاك الحقوق المقررة في العهد والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد[٩٦]، يعبر هذا الاختصاص عن تطور واضح في مجال حماية حقوق الإنسان إذ إنه يسمح للمبادرة الفردية للإنسان أن تحدث أثارا قانونية على الصعيد الدولي فالتطورات التي طرأت على العالم جعلت مجال العلاقات الدولية يتزايد وصارت العلاقات تتم ليس بين دولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية فحسب، بل بين جمعيات دولية وشركات عالمية متعددة الجنسيات وأفراداً عاديين من جنسيات مختلفة وقد تضمنت قلة من اتفاقيات حقوق الإنسان أحكاما تتعلق باختصاص شكاوى الأفراد وإن تضمنتها يكون بشكل نص اختياري أو بصورة بروتوكول ملحق بالاتفاقية، إذ ترى بعض الدول إن إعطاء حق للأفراد بتقديم شكاوى ضد الدول يجعل الفرد ذا مركز دولي في العلاقات الدولية ،حيث يكون الضحايا المفترضين على قدم المساواة مع الدولة المشكو ضدها طوال إجراءات الشكوى، ويتاح لكل واحد من الطرفين فرصة متساوية للتعليق على ادعاءات الطرف الأخر واختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضمنه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية . وثمة شروط [٩٧] لا بد من تحققها لانعقاد الولاية للجنة المعنية للنظر في استقبال التبليغات الفردية ، وبموجب

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول المذكور، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. وقبل قيام اللجنة ببحث موضوع الشكوى ، عليها أن تتأكد أولا من أن الشكوى قد استوفت الشروط المقررة لقبولها . ومن هذه الشروط :-

١- أن تكون الشكوى مقدمة من فرد ذي صفة .
٢- أن تكون الشكوى ضد دولة طرف في كل من العهد والبروتوكول ومقدمة من شخص يدخل في ولايتها .
٣- أن تكون الشكوى متعلقة بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المقررة في العهد .
٤- أن يكون الشاكي قد استنفذ كافة طرق التقاضي المحلية .
٥- أن تكون الانتهاكات موضوع الشكوى قد تمت في تاريخ أو بعد تاريخ دخول كل من العهد والبروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية .
٦ - أن تكون الشكوى غير متناقضة مع أحكام العهد .
٧- أن تكون الشكوى غير منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها .
٨- ألا تكون المسالة موضوع الشكوى محل دراسة متزامنة بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية [٩٨]. ومن المآخذ على نظام شكاوي الأفراد قلة الدول المصدقة على البروتوكول لاسيما الدول العربية ، وكذلك طول الوقت الذي يستغرق لفحص الشكاوي أمام اللجنة وهذا يؤثر على الحماية المطلوبة للأفراد المتضررين[٩٩]. إلى جانب نظام شكاوى الأفراد ، تضمن العهد نظام شكاوى الدول كإحدى وسائل الرقابة على تطبيق أحكامه ، وبموجب هذا النظام تستطيع أي دولة طرف في العهد (وبشروط معينة) ، أن تتقدم ببلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعي فيه إن دولة أخرى طرفا في العهد لا تحترم التزاماتها التي يتضمنها[١٠٠]، ومما يشار إليه إن هذا النظام لم ينفرد به العهد وإنما احتوته اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان وقد أجاز العهد لأي دولة طرف فيه أن تعلن في أي وقت إقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات والمتضمنة ادعاءات دولة طرف بان دولة أخرى طرفا أيضا تخل بالتزاماتها بموجب العهد والنظر في تلك البلاغات ، وقد جاءت هذه المادة بعدة شروط لقبول الشكوى من قبل اللجنة نجملها بالآتي :

١- أن تكون كل من الدولتين مقدمة الشكوى والمشكو ضدها قد سبق وإن أعلنتا قبولهما اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول حيث لا تتسلم اللجنة الشكوى المقدمة من دولة طرف إلا إذا كانت كل من الدولة الشاكية والمشكو ضدها قد أعلنتا مسبقاً قبولهما اختصاص اللجنة في هذا الموضوع ، لذا فيتعين على الدولة الطرف في العهد أن تصدر إعلاناً منفصلاً تقرر فيه قبولها لاختصاص اللجنة ويتم ذلك بإيداع هذا الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف في العهد ، ويجوز سحب الإعلان بأخطار يوجه أيضاً إلى الأمين العام ، ويبدأ الإخطار بسحب الإعلان في إحداث إثارة من تاريخ إرساله للامين العام ولا ينطوي على أية آثار رجعية ، وبالتالي فان الشكاوى التي تتلقاها اللجنة قبل الإخطار تستمر في نظرها ولا يؤثر عليها سحب الإعلان .

٢ـ لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا بعد التأكد من استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للمسالة موضوع الشكوى ووفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي . على أن هذا الشرط لا يسري في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات النظام الداخلي فترات تتجاوز الحدود المعقولة، ويخضع هذا الشرط لنفس الأحكام التي عرضنا لها عند تناول شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية كأحد شروط قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد.

٣ـ يجب على الدولة الشاكية ، وقبل اللجوء إلى اللجنة ، أن تبلغ الدولة المشكو ضدها بالانتهاكات التي ترى حدوثها لأحكام العهد ، وذلك لكي تقدم الأخيرة تفسيرا لهذه الانتهاكات ولتسوية الأمر بينهما . على أن تقدم التفسير خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له ،متضمناً الإجراءات التي اتخذت أو من المنتظر أن تتخذ بالنسبة للموضوع، ومن هنا يتعين الانتظار لمدة ستة أشهر من تاريخ التبليغ للدولة المشكو ضدها قبل اللجوء للجنة ، فان لم تتلق الدولة الشاكية رداً من الدولة المشكو ضدها أو انقضت ستة أشهر دون الوصول إلى تسوية فلأي من الدولتين اللجوء للجنة .

المطلب الثالث

لجنة مناهضة التعذيب

شكلت لجنة مناهضه التعذيب كهيئة فرعية جديدة تابعة للأمم المتحدة تقوم بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية، وتتضمن الاتفاقية المنشئة لهذه اللجنة عدداً من الالتزامات التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان ، أنشأت لجنة مناهضة التعذيب عام ١٩٨٧، بموجب المادة (١٧) ، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤ ، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ /١٩٨٧/٦[١٠١] . تتألف لجنة مناهضة التعذيب من (١٠) خبراء مستقلين ، يجري انتخابهم بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويراعى في اختيار الأعضاء مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل والمنفعة التي يجرها احتواء اللجنة على أعضاء يتمتعون بخبرة قانونية ، ومشهود لهم بالمستوى الأخلاقي العالي والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ويلاحظ إنه بحسب المشروع السويدي للاتفاقية تناط مهمة مراقبة تطبيق الاتفاقية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن مجموعة العمل استبعدت هذا الاقتراح ،على اعتبار إنه من غير المعقول قانونياً أن يعهد لهيئة دولية منشأة لتطبيق معاهدة دولية معينة بمهمة الإشراف على تطبيق معاهدة دولية أخرى هي اتفاقية مناهضة التعذيب ، خاصة وأن الدول الأطراف في المعاهدة الأولى ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة الثانية [١٠٣]،بالإضافة إلى الاعتبارات العملية التي تتلخص في تعذر قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي مثقله أصلاً بالمهام المنوطة بها بموجب العهد، بمهام إضافية جديدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ،غير أن الاقتراح السويدي لم يستبعد مع ذلك تماماً ،فقد أخذ به جزئياً مع تضمين النص النهائي للمادة (١٧) من الاتفاقية الفقرة الثانية التي تقول (وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة

بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب)[١٠٣]، أما فيما يخص اختصاص لجنة مناهضة التعذيب فقد أعطى لهذه اللجنة اختصاصات واسعة يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي نظراً للطبيعة الحساسة جداً للحماية لهذا الحق المتعدد الجوانب والذي بكثرة انتهاكاته من جانب سلطات الدول الاستبدادية وهي كثيرة في عالمنا المعاصر[١٠٤]، وتمارس اللجنة هذا الاختصاص من خلال الوسائل الآتية :-

أولاً:- نظام التقارير :- لم يكن نظام التقارير وسيلة جديدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة في القرن الماضي تقديم التقارير للتأكد من مدى تنفيذ والتزام الدول الأطراف بها ، بيد أن تلك الاتفاقيات كانت ذات طابع فني وإن التزامات أطرافها كانت متوازنة وتعتمد مبدأ المقابلة بالمثل ، أما اتفاقيات حقوق الإنسان فان طبيعتها لا تتلاءم مع مبدأ المقابلة بالمثل ،كما إن تقديم التقارير في أوقات محددة يشكل عنصرا جوهريا في مدى فاعليتها [١٠٥]، وقد جاء النص على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بتقديم التقارير عن حالة تطبيق الاتفاقية في المادتين (١٩،٢٠) منها ، ويعتبر هذان النصان بمثابة العمود الفقري لنظام الرقابة الذي أقرته الاتفاقية ، ولهذا فقد تم اعتمادها في آخر لحظه بصعوبة بالغة ومع تحفظات عدد من الدول .وبموجب المادة (١٩) من الاتفاقية تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ويتعين أن يتم تقديم هذا التقرير في غضون سنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة يتم اتخاذها وغير ذلك من التدابير التي قد تطلبها اللجنة ، وعلى الدول عند إعداد التقارير الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة حول شكل ومحتوى التقارير، أما السلطة التي تتمتع بها اللجنة فهي لا تتعدى النظر في كل تقرير ولها أن تبدي كافة الملاحظات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية ، وللدولة أن ترد بما تراه مناسباً، وهذه الملاحظات العامة التي تبديها اللجنة فضلاً عن الملاحظات الواردة إليها من الدول الأطراف المعنية هي التي تدرجها اللجنة إذا شاءت في تقريرها السنوي ، الذي تتقدم به إلى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتكمن أهمية التقارير الدورية في لفت أنظار المجتمع الدولي إلى التدابير التي قد تعتمدها الدول الأطراف امتثالاً للاتفاقية ، وتسهم كذلك في تمكين كل دولة من الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية ، غير إنه يؤخذ على نظام التقارير بحسب المادة (١٩) من الاتفاقية طول المدة التي تفصل بين التقرير والتقرير الذي يليه وهي محددة بأربع سنوات وقصر التقريرعلى التدابير الجديدة التي يتم اتخاذها ، وكذلك قصر مهمة اللجنة وهو المأخذ الأكثر أهمية على التقدم بتوجيهات ذات طابع عام[١٠٦]، فاللجنة لا تملك بطبيعة الحال إصدار القرار أو الحكم القضائي الملزم للدول الأطراف ، وكل ما تملكه هو مجرد إبداء الملاحظات العامة التي تراها مناسبة

ثانياً :- نظام الشكاوي :- بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب ، فاللجنة تتلقى شكاوي الدول ، وكذلك شكاوي الأفراد حيث تختص لجنة مناهضة التعذيب باستقبال تبليغات الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دول أطراف أخرى ، بشرط أن تكون الدولة المشتكية والدولة المشتكى عليها قد أقرتا باختصاص اللجنة لاستلام هذا النوع من البلاغات من خلال تصريح

منفرد سبق أن أصدرته كل منهما ، ويتوجب على الدولة المشتكية أن تلفت نظر الدولة المشتكى عليها خطيا ، وعلى الدولة التي أرسلت إليها الرسالة أن ترد عليها أيضا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة ، بإيضاح أو تفسير أو إشارة إلى الإجراءات التي اتخذت بشان المسألة موضوع البلاغ [١٠٧] . وإذا لم يتمكن أطراف البلاغ من الوصول إلى تسوية ودية خلال ستة أشهر من تاريخ ورود البلاغ إلى الدولة المشتكى عليها ، يحق لأي من الدولتين إحالة المسالة برمتها إلى لجنة مناهضة التعذيب وقبل أن تدرس اللجنة البلاغ ، تتحرى توافر الشروط المطلوبة لقبول البلاغ ، خاصة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة ، ولا يجري العمل بهذا الشرط إذا طالت مدة تطبيق طرق الطعن بصورة غير معقولة أو في حالة عدم فعالية هذه الطرق ، وبعد ذلك تقدم اللجنة مساعيها الحميدة إلى الدول الأطراف في البلاغ ، من اجل بلوغ تسوية ودية للنزاع على أساس احترام الالتزامات المقررة في الاتفاقية فقد تنشئ اللجنة لجنة خاصة أو مؤقتة للتوفيق . ويجب على لجنة مناهضة التعذيب في خلال (١٢) شهراً أن تصدر تقريرها ، فان لم يتم التوصل إلى حل ودي للنزاع ، يتضمن التقرير بيانا موجزاً بالوقائع وترفق به المذكرات الخطية ومحاضر المذكرات الشفوية التي قدمتها الدول الأطراف في البلاغ[١٠٨] .

أما إذا تم التوصل إلى تسوية ودية ، فيقتصر التقرير على بيان موجز بالوقائع وعلى عرض للحل الذي جرى الاتفاق عليه ، ويتم تبليغ التقرير إلى الدول الأطراف المعنية ، وكذلك تنظر لجنة مناهضة التعذيب في التبليغات الفردية المقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة باستلام هذا النوع من البلاغات[١٠٩] ، ولا يجوز للجنة أن تتلقى إي بلاغ ضد دولة طرف لم تقر لها بهذا الاختصاص، ويقدم البلاغ الفردي إلى اللجنة بواسطة الضحية ذاته أو بواسطة شخص آخر نائب عنه ، ينصب جهد اللجنة في بداية الأمر إلى التثبت من مقبولية البلاغ ، عبر توفر مجموعة من الشروط منها أن يكون موضوعه قد تحقق بعد أن دخلت المادة (٢٢) من الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهة الدولة الطرف المشتكى عليها وكذلك يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة .وجدية البلاغ وإن موضوعه لم يجر بحثه أو لا يجري بحثه بموجب إي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الودية وتملك اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو مستعجلة تطلب من الدولة المعنية بموجبها القيام بالتدابير اللازمة لحماية الضحية .

إذا أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ ، تمنح الدول المعنية فرصة لإبداء ملاحظاتها مكتوبة خلال ستة أشهر ، كما يسمح لمقدم البلاغ أن يرد على مذكرات الدول المعنية المكتوبة ، وتقوم اللجنة بعد ذلك بوضع وجهة نظرها حول المسألة .

ثالثاً :- نظام التحقيق :- تتمتع لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في أوضاع يمارس فيها التعذيب بشكل منظم فوق إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، ولا تبدأ اللجنة بهذا التحقيق إلا عندما تتلقى معلومات موثوق بها يغلب عليها أن تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة منظمة للتعذيب في أراضي دولة طرف [١١٠]، ولا يشترط للقيام بهذا التحقيق استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة ، لا بل لا يتوجب أن يكون قد قدم للجنة إي تبليغ رسمي بشان هذه الأوضاع ، ويمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تحصل على معلومات وبيانات إضافية تتعلق بهذه الأوضاع من إي مصدر متاح لها ، كأن يكون منظمة دولية حكومية أو منظمة غير حكومية أو أشخاص عاديين[١١١] .ومن الشروط الأساسية اللازمة لشروع اللجنة بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق وجوب

أن تلتمس اللجنة ذاتها تعاون الدولة الطرف المعنية. وللجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق سري ، إذا رأت المعلومات الواردة تبرر ذلك ، ويشمل التحقيق على زيارة الدولة المعنية ودخول إقليمها بموافقتها ، وعلى الاستماع إلى شهادات الأشخاص داخل الدولة دون أي تدخل من قبل الدولة المعنية في هذه الإجراءات .ويقوم فريق التحقيق برفع النتائج التي توصل إليها جميعها إلى لجنة مناهضة التعذيب ،التي تقوم بفحصها وإحالتها بالإضافة إلى تعليقاتها ومقترحاتها للدولة المعنية بها ، وبعد انتهاء جميع العمال المتعلقة بالتحقيق يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي ، وفي هذه المرحلة فقط تصبح فيها أعمال اللجنة علنية ، وفيما عدا ذلك تكون جميع الأعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة سرية[١١٢] .لقد كان هذا الاختصاص أملاً يراود المختصين بوسائل حماية حقوق الإنسان . بيد إن هذا الاختصاص تم تقييده بعوامل عديدة ، منها جواز تحفظ[١١٣]، الدول الأطراف على هذا الاختصاص ابتداءاً عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية ، وفي المرحلة اللاحقة فان جميع إجراءات التحقيق وحتى نشر المعلومات المتعلقة به لا يمكن أن تتم بدون موافقة الدولة المعنية .

المطلب الرابع

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

شكلت هذه اللجنة تطبيقاً للمادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ / كانون الأول / ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣/ أيلول / ١٩٨١[١١٤]. وتتكون من (٢٣) خبيراً يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية . ويراعي في انتخابهم المكانة الخلقية والكفاءة في موضوع نشاط اللجنة ، والتوزيع الجغرافي العادل، وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك ومرة في فينا وتكون مدتها أسبوعين[١١٥] . نصت المادة (١/١٥٩) ، من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد . ويجوز أن توضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه الدول وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات الملقاة على عاتقها [١١٦] ، وتقدم كل دولة طرف تقريراً أولياً في مدى سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ثم تقدم بعد ذلك تقريراً دورياً كل أربع سنوات ، ويتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول وذلك بعد النظر في تقاريرها [١١٧] . وفي ٩/تشرين الأول/ ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢/ كانون الأول/٢٠٠٠، وبموجب هذا البروتوكول يمكن للجنة أن تعمد إلى فتح تحقيق عند تلقي معلومات موثوقة تشتمل على مؤشرات مؤكدة بوقوع انتهاكات مهمة أو خطيرة أو منتظمة للاتفاقيات في أي من الدول ، ولا يجوز إجراء التحقيقات فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تحفظت بشكل صريح على اختصاص اللجنة في هذا الشأن[١١٨] ، ولكن يجوز لأي دولة تحفظت على قبول هذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة ، ويعد الإجراء الخاص بالتحقيق أمراً سرياً . وينبغي العمل لتأمين تعاون الدولة الطرف طوال إجراءات التحقيق وتسمح المادة

(٨) من البرتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء تحقيقات سرية ، ويمكن حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشتمل التحقيق على القيام بزيارة للدولة ، وبعد دراسة النتائج التي يتم التوصل إليها في هذه التحقيقات ، تقوم اللجنة بنقل تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية وترفقها بما تراه من تعليقات وتوصيات . ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد اللجان بالمعلومات ، وهي بذلك قد تؤثر على القرار بإجراء تحقيق سري ، وذلك عندما تكون هناك شواهد على انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان .وهذا البروتوكول يتيح للأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، والمتضمن ادعاءاتهم بأنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المقرة بموجب الاتفاقية وبالتالي تختص اللجنة في النظر بهذه الشكاوى .

المطلب الخامس

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترتبط هذه اللجنة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وهي قد أنشأت بناءاً على قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨/ أيار/١٩٨٥ بقصد تعزيز آليات متابعة تطبيق العهد الدولي ، فهذه اللجنة إذاً لم تشكل بموجب الصك (العهد) المتصل بها والتي تعنى بمتابعة تنفيذ أحكامه من قبل الدول الأطراف .تتكون هذه اللجنة من (١٨) ، خبيراً يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات وبصفتهم الشخصية ، من مواطني الدول الأطراف في العهد ، ويجب أن يكون ذو أخلاق وكفاءة في مجال حقوق الإنسان ، وأن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل . وتتلقى هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين (١٦، ١٧) من العهد وتقوم اللجنة بعد دراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت ذلك ، وبعدها ترفع تقريراً يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١١٩]، ومما يلاحظ إن هذه اللجنة لا تنظر في أي شكاوى من الأفراد أو مجموعة من الأفراد ، فاعهد لا ينص على ذلك ، كما أنه ليس هناك أي بروتوكول خاص ملحق به يسمح بتقديم مثل تلك الشكاوى الفردية .

المطلب السادس

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

تم إنشاء هذه اللجنة طبقاً للمادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ تشرين الثاني/ ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ / أيلول / ١٩٩٠[١٢٠] . تتكون اللجنة من (١٠) خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في موضع الاتفاقية ، وهم منتخبون من رعايا الدول الأطراف ويراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي ، ومدة العضوية أربعة سنوات قابلة للتجديد ، على أن ولاية خمسة منهم تنتهي بانقضاء سنتين [١٢١] ، وتنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن مدى إعمالها لأحكام الاتفاقية ، وتتضمن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، وتقدم التقارير الأولية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية وتقدم بعد ذلك تقارير دورية كل خمس سنوات وتفحص اللجنة أيضاً التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صادقت على البروتوكولين

الاختياريين للاتفاقية ، وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٢]، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد بصورة اعتيادية ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع باجتماعات فرقة العمل قبل الدورة ، وتصدر اللجنة أيضاً تفسيرها لمضمن الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان ، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية ، كما تنظم أيام من المناقشات العامة [١٢٣] . ويمكن أن نخلص في نهاية هذا الفصل ، أن الدور الرقابي للأجهزة الدولية ، التي مررنا على ذكرها ، وان كانت يغلب عليها الطابع السياسي ، إلا إنها شكلت مقدمة أولية وموضوعية ، هيئت لانتقال المجتمع الدولي إلى وسائل أكثر فاعلية وعملية ، ومع ذلك فانه يمكن القول إنها عجزت عن تأمين وكفالة حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، نظراً لطبيعة العلاقات التي سادت خلال مراحل مختلفة الجماعة الدولية ، وتقلب موازين القوى الدولية ، مما اثر سلباً على فعالية تلك الوسائل الرقابية . إزاء ذلك ليس لنا أن نعجب لوجود الهوة الشاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي المتعلق بحقوق الإنسان ، وهناك اتجاه قوي يضع اللوم في هذا كله على الأمم المتحدة وأجهزتها ، وقد يكون صحيحاً أن هذه المنظمة في أحيان كثيرة وقفت عاجزة عن وضع المبادئ التي أرستها في ميدان حقوق الإنسان من الناحية العملية ، على أن الدول التي تنعى على الأمم المتحدة في هذا الشأن لا يمكن أن تظل بعيدة عن المسؤولية عن ذلك الوضع المحزن الذي آلت إليه حقوق الإنسان ، في بعض المجالات إذ إنها ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن هذا الوضع .

الخاتمة

أولاً :الاستنتاجات :-

١- إن الوسائل الرقابية - المتاحة - لازالت ضعيفة وغير كافية ، ولا ترقى إلى المستوى الذي قطعته المواثيق الدولية بهذا الشأن ، بمعنى إن ليس هناك تناسباً بين إقرار هذا الكم الكبير من الحقوق ، وبين الوسائل التي نصت عليها أو وفرتها لحماية تلك الحقوق .

٢- أن الوسائل الرقابية ، تمارسها أجهزة دولية ، تابعة لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، وقد اتسم أدائها جميعاً بالضعف والبطء ، وتدخل الاعتبارات السياسية في تحريكها أو لحجمها عن التحرك ، وموقف تلك الأجهزة من انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني ومناطق أخرى من العالم أوضح من تذكر .

٣- أن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي أمتد ليشمل أنشطة وعمل كل أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وهذه نتيجة طبيعية لكون هذه المنظمة جعلت من بين أهدافها تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تميز كما ربطت هذه المنظمة بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وانعكس كل ذلك على مهام مجلس الأمن من خلال توسيع دوره ، ليشمل جانب تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بعد أن جرى اعتبار إن انتهاك تلك الحقوق، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، مما سمح له بالتدخل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان .

٤- ورغم الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان ، إلا إن ازدواجية المعايير بداخلها والانتقائية وتسييس عملها أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، لذلك قررت قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ التي عقدت في أيلول (٢٠٠٥) ، على إنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، نظراً لما عانته اللجنة من (فقدان في المصداقية) بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان .

٥- رغم حداثة نشأة مجلس حقوق الإنسان إلا أن مآثره بدأت تظهر من خلال تبنيه مواضيع شتى متعلقة بحقوق الإنسان ، غير أن هناك معوقات تعكر صفو عمل المجلس ، وقد أتضح الأمر جلياً من خلال معارضة الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولاتها إعاقة عمله من خلال اضهاره بعدم القدرة على مراقبة حقوق الإنسان ، لكن بتكاثف الجهود الحكومية عبر الدول المحبة للسلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية يمكن أن

يحقق هذا المجلس الشيء الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة إذا ما قام المجلس بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً: التوصيات :-

١- بقدر تعلق الأمر بالآليات الرقابية لحقوق الإنسان، فأن وضعها وفاعليتها خلال المرحلة الراهنة ، ضعيفة ، ولا ترقى إلى المستوى الضروري الذي يكفل ضمان تلك الحقوق وعدم انتهاكها ، للاعتبارات التي ذكرناها ، وأهمها السياسية ، لذلك يتعين تطويرها باتجاهين :

أ - تطوير مجلس حقوق الإنسان ، وجعله هيئة رئيسية وجهازاً مستقلاً من أجهزة الأمم المتحدة ، وليس جهازاً تابعاً ، وتخويله صلاحيات مباشرة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، في العالم ويبدو أن إنشاء هذا المجلس سيكون ضربة في نعش النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه أمريكا حيث تشن حرب دعائية في عدم صلاحيته في حماية حقوق الإنسان ، ولنجاحه يجب على الدول لاسيما الدول العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني أن تسعى جاهدة في مد يد العون لهذا المجلس الجديد .

ب- جعل العلاقة بين المجلس أعلاه ومجلس الأمن علاقة مباشرة ، وإيجاد آليات اتفاقية لتأمين مثل تلك العلاقة ، بحيث نمكن الأول الطلب من الأخير اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان تلك الحقوق ، بالاشتراك معاً لاسيما وإن البيئة الدولية الحالية تسمح بذلك .

٢- إن التطورات الجديدة التي شهدها المجتمع الدولي ، وبالأخص بعد مرحلة القطبية الثنائية وظهور ما اصطلح على تسميته بالنظام الدولي الجديد ، سمح بإيجاد تعاون ما بين وسائل سياسية وأخرى قضائية ، نعني بها آلية التكامل بين مجلس الأمن ونظام روما لعام ١٩٩٨ ، وهي تحول جديد وفاعل في ميدان التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، رغم عدم تخلصها من التأثيرات السياسية .

٣- أن إصلاح محكمة العدل الدولية وإعادة تحديد صلاحياتها وتوسيع نطاق اختصاصاتها بحيث يشمل حق تقديم الشكاوى اليها ليغطي مجمل التحولات الكبيرة في المجتمع المدني العالمي، وليس الدول حيث أصبحت من القضايا الضرورية المطروحة في نهاية الألفية الثانية خاصة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية .

الهوامش

١- المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ ، وفاء عبد الفتاح النعيمي : ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٦-٩٧.

٣- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط ٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٠٤ .

٤- د. محمد يوسف علوان ، د . محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة ، ج ١ ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٦٢.

٥- د. محمد يوسف علوان ، د محمد خليل موسى : مصدر سابق ، ص ٦٣ .

٦- د. صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٢ .

٧- نتج عن هذه المهمة صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

٨- باسيل يوسف : سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،٢٠٠١، ص ٥٥ ـ ٥٧ .

٩- أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٣٨ ـ ٣٩ .

١٠- ينظر القرار رقم (48 . L – 60- A) الصادر بتاريخ ٨ / مايو / ٢٠٠٦.

١١- الجدير بالذكر إن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر المعارضين لإنشاء هذا الجهاز الجديد وهذا جزء من حقيقية السياسة الأمريكية ، إذ إن هذا الموقف مماثل لموقفها من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

١٢- حصلت غانا على أكبر نسبة من التصويت في المجموعة الأفريقية بينما حصلت الهند على أكبر مجموعة من الأصوات في المجموعة الآسيوية . ينظر د. صالح زيد قصيلة : مصدر سابق ، ص ٣٦٩ .

١٣- ينظر الموقع التالي على شبكة المعلومات (الانترنيت) http:www.aidh.org ١٦- ١٤- ينظر الموقع التالي على شبكة المعلومات (الانترنيت) http : www . aid .arg.

١٥- استقال القس (توتو) الحاصل على جائزة نوبل للسلام من منصبه كمبعوث لمجلس حقوق الإنسان للتحقيق في مجزرة (بيت حانوت) احتجاجاً على عدم سماح إسرائيل له بدخول الأراضي الفلسطينية . ينظر د. صالح زيد قصيلة : مصدر سابق ، ص٣٧١.

١٦- والدول التي ساندت القرار في هذه الدورة : الجزائر ، أذربيجان ، البحرين ، الأردن ، تونس ، البرازيل ، ماليزيا ، السعودية ، السنغال . ينظر د. صالح زيد قصيلة : مصدر سابق ، ص٣٧١.

١٧- صوتت (٢٩) دولة لصالح هذا القرار ، ومعارضة (١١) دولة ، وامتناع (٥) دول عن التصويت . ينظر د. صالح زيد قصيلة : مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

١٨- ينظر الموقع التالي على شبكة المعلومات (الانترنيت) http: www. Dci- PAL. ORG.

١٩- تقدم بمشروع هذا القرار باكستان باسم (٢٣) دولة عربية وإسلامية .

٢٠- تبنى المجلس هذا القرار بعد ان صوت (٢٧) صوت ضده وغياب (٨) أعضاء .

٢١- تنظم هذه العلاقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار رقم ١٩٩٦ / ٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ /١٩٩٦.

٢٢- الوثيقة ٢٥١ /٦٠ / A- RES الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ ٨ / مارس / ٢٠٠٨ .

٢٣- وفاء مرزوق : حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠، ص١١١ .

٢٤- هالة سعيد تبسي : حقوق المرأة ، في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص ٣٤ .

٢٥- تم عقد الدورة الأولى للفريق العامل على الاستعراض الدوري الشامل في الفترة الممتدة بين ٧-٨ / نيسان / ٢٠٠٨ .

٢٦- وسام نعمت السعدي : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٦ ، ع ٥، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٤ وما بعدها

٢٧- د. محمد المجذوب : التنظيم الدولي _ النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥١ .

٢٨- د.خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،ع ٣ ، س ١، ٢٠٠٩ ، ص١.

٢٩- أصدرت الجمعية العامة إعلانيين هامين حول مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين :

* الأول : الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ .

* الثاني : الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٩/٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩. ينظر بهذا الخصوص د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٠٣ .

٣٠- د.عبد الله علي عبو سلطان : المنظمات الدولية ، ط ١، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٤.

٣١- هناك عدة قرارات اتخذها مجلس الأمن في التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان منها :

- القرار رقم ٢٣٧ /١٩٦٧ أشار المجلس إلى إن حقوق الإنسان الأساسية وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى في أثناء الحرب .
- القرار رقم ٩٤١ /١٩٩٤ أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني .
- القرار رقم ١٠٣٦ / ١٩٩٦ أكد مجلس الأمن تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا (جورجيا)
- القرار ١٠٧٧/١٩٩٦ أيد المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في ابخازيا. واعتبره جزء من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا
- القرار رقم ١٠٧٢ /١٩٩٦ أدان المجلس الانقلاب الذي أطاح بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندي .
- القرار رقم ١٥٩٣/ ٢٠٠٥، أحال المجلس منتهكي حقوق الإنسان في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

٣٢- د. صالح زيد قصيلة ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

٣٣- د.عمران عبد السلام الصفراني : مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، ط ١، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ،٢٠٠٨ ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

٣٤- لمزيد من التفاصيل حول أقوال مندوبي الدول خلال مناقشة مشروع القرار وبعد التصويت نظراً لأهمية هذه المناقشات من منظور القانون الدولي ينظر باسل يوسف : سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

٣٥- باسيل يوسف : تعقيب حول انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ع ٣ ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣.

٣٦- اتخذ مجلس الأمن خمس قرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق في القضية الهاييتية منها:

- القرار ٨٤١/ ١٩٩٣. اتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع لإعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هاييتي.

- القرار ٨٧٣ / بتاريخ ١٠/٣/ ١٩٩٣. وصدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هاييتي وصف الوضع في هاييتي على إنه يشكل تهديداً للسلم الدولي .
- القرار ٨٧٥ / بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦.المتعلق بفرض حصار بحري على هايتي لتطبيق التدابير الاقتصادية وفقاً لقراري مجلس الأمن (٨٤١،٨٧٣).
- القرار ٩١٧ / بتاريخ ١٩٩٤/٥/٦. المتعلق بتوسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هاييتي ليشمل حظر الطيران من هاييتي واليها إضافة إلى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بتجميد أرصدة هاييتي في الخارج
- القرار ٩٤٠ / بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣. المتعلق بتفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام القوة العسكرية لطرد العسكريين من السلطة في هاييتي وإعادة الرئيس المنتخب ارستيد . عمران عبد السلام الصفراني : مصدر سابق ، ص٢٧١ وما بعدها .

٣٧- د.عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٩١.

٣٨- د. سهيل حسين الفتلاوي : الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) ،ج ٢، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٥٣ ، د. معد عبد الرضى زيدان : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣ ، الفقرتان (٢ ،٣) من المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣٩- د.محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، مج الثاني ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٧٠ .

٤٠- د. منذر عنبتاوي : الإنسان قضية وحقوق دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩١، ص٣٤.

٤١- د. عبد الله علي عبو سلطان : مصدر سابق ، ص ٢٣٧- ٢٣٨ .

٤٢- المادة (٧٠) من الميثاق و المادة (٧٦) من النظام الداخلي للمجلس .

٤٣- حددت المواد (٦٢- ٦٦) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٤- ينظر الوثيقة E // 995/ 23/ P. 21.

٤٥- د.عصام زناتي : حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٢٦.

٤٦- د.أبو الخير أحمد عطية عمر : الضمانات القانونية والدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٧٨ - ٨٨ .

47 -The united nations sub-commission an the prevetion of discrimination :HumphreycJoin١ and protection of minorities AJLL.1968 . P869.

٤٨- د .وائل أحمد علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢٦.

٤٩- منال فنجان علك : مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ .

٥٠- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية ، لحقوق الإنسان ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٢ .

٥١- د.عبد الرحيم الكاشف : الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦ ؛ محمود شريف بسيوني وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٣.

٥٢- أعدت اللجنة بين عامي (١٩٩٦،١٩٩٩) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤/٥٤ المؤرخ في ٦ / تشرين الأول/ ١٩٩٩.كما تعمل لجنة مركز المرأة وفقاً لقرار الجمعية العامة المرقم (٥٢/ ١٠٠) بوصفها لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعنى بموضوع المرأة في عام ٢٠٠٠ ، للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وهي الدورة التي عقدت في المدة من ٥- ٩ حزيران /٢٠٠٠ . كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في إعداد الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين ومن أهمها على سبيل المثال :- (الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ ، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩) .

٥٣- احمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

٥٤- إبراهيم احمد عبد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٩١ .

٥٥- (١) باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٢ .

٥٦- نغم إسحاق زيا : دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،

٥٧- بدأ العمل بنظام التقارير المرسلة إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٦ ، وتوقف العمل بها بعد إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الإنسان المنشأة استناداً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان .
٥٨- د. محمد تركي العبيدي : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، مج ٢ ،ع ٥ ، س٢ ٢٠٠٩، ص١١٣ .
٥٩- إبراهيم احمد عبد السامرائي ، مصدر سابق ، ص١١٩.
٦٠- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات ، مصدر سابق ، ص١٢٣.
٦١- د. خضر خضر : مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط ٣، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .
٦٢- رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، المغرب العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ .
٦٣- د. الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط ٣، منشأة المعرف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥، ص ٢٩٢ .
٦٤- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، مصدر سابق ، ص ٧٩ وما بعدها .
٦٥- د. صالح زيد قصيله : مصدر سابق ، ص ٣٣١ .
٦٦- د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٢.
٦٧- حيث توصل إلى زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان الميدانيين في رواندا إلى (١٤٧) موظف ، ينظر التقرير السنوي للمفوض السامي لعام ١٩٩٥ ، ص ١٦ .
٦٨- وثيقة الجمعية العامة رقم (٥٦٦- دورة٥٠) ، ١٩٩٥ ، ص٧.
٦٩- د. عبد الله علي عبو سلطان : المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .
٧٠- المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على إنه (للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة).
٧١- المادة (٩) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمادة (١٢) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري و المادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة و المادة (٣٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
٧٢- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، مصدر سابق ، ص٨٤.
٧٣- من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٨ / ٥/ ١٩٥١عن آثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في ١٦ / ١١/ ١٩٥٠ .
٧٤- هيثم مناع : الإمعان في حقوق الإنسان، (موسوعة عامة مختصرة) ، ط ١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٤٦ .
٧٥- ينظر الموقع التالي على شبكة المعلومات (الانترنيت) http://www.achr.nuLart 160 htm.
٧٦- أحمد أبو الوفا : مصدر سابق ، ص ٤٠ ـ ٤١ .
٧٧- هيثم مناع : مصدر سابق ، ص ٤٤٦ .
٧٨- حيدر يحيى ثامر الشبلي : دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ .
٧٩- حيدر يحيى ثامر الشبلي : مصدر سابق ، ص٢٦.
٨٠- الفقرة (١،٥) (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
٨١- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل : مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .
٨٢- المادة (١٤) من النظام الداخلي للجنة .
٨٣- الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
٨٤- د .عبد الرحيم الكاشف : مصدر سابق ، ص ٥٣ .
٨٥- الفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
٨٦- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل : مصدر سابق ، ص ٢٤١ .
٨٧- المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..
٨٨- حيدر يحيى ثامر الشبلي : مصدر سابق ، ص٦١.
٨٩- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .
٩٠- المادة (٢٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٩١- المادة (٣١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٩٢- المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٩٣- حيدر يحيى ثامر الشبلي : مصدر سابق ، ص٦٣.
٩٤- المادة (٣١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٩٥- نغم اسحاق زيا : مصدر سابق ،ص٢٥٠ .
٩٦- إبراهيم احمد عبد السامرائي : مصدر سابق ،ص١٦٤.
٩٧- إبراهيم احمد عبد السامرائي : مصدر سابق ، ص١٦٤ ..
٩٨- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦،ص١٢٦.
٩٩- د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى ، مصدر سابق ،ص٢٥.
١٠٠- د. محمد خليل الموسى : الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣،ص١١٧.
١٠١- المادتين (٢،١) من البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
١٠٢- د. صالح زيد قصيله : مصدر سابق ، ص٤٠٠وما بعدها .
١٠٣- د. صالح زيد قصيله : مصدر سابق ،ص٤١١.
١٠٤- المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
١٠٥- د. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ، ص١٣١.
١٠٦- د. محمد يوسف علوان : حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ،ع٤ ، س١١، ١٩٨٧،ص٩٨.
١٠٧- د. محمد يوسف علوان : مصدر سابق ،ص٩٩.
١٠٨- د. صالح زيد قصيله : مصدر سابق ،٤٣٠.
١٠٩- إبراهيم احمد عبد السامرائي : مصدر سابق ،١٦١.
١١٠- د. محمد يوسف علوان : حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق،١٠٢.
١١١- د. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ،١٣٣.
١١٢- المادة (٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
١١٣- المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
١١٤- تنفرد لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بهذا النظام .
١١٥- محمد تركي العبيدي ، مصدر سابق، ص١٠١، المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
١١٦- إبراهيم احمد عبد السامرائي : مصدر سابق ،١٩٥.
١١٧- د. محمد خليل الموسى : مصدر سابق ،ص١٣٢.
١١٨- د. مصطفى عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٧ .
١١٩- د. عصام الزناتي : مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .
١٢٠- [٤]هالة سعيد تبسي : مصدر سابق ، ص١٣٨ .
١٢١- د. فاطمة شحاته احمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧١.
١٢٢- لانا عصمت حسين الأمين : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٥ .
١٢٣- وفاء مرزوق : مصدر سابق ، ص٧١ .